

والبرص قبل كيف يعرف انها كرام ثبت قالوا بوضع في فوجها
 اصغر بيضه من بيض النجاج فان دخل لعنف فثيب والا
 فبكر وقيل ان امكنها ان تبوك على الجدار فيكرو الاقرب
 وقيل بكسر اللينونة ونصب في فوجها فان رطت ثقيت
 والاقرب **بالماء** **العده** وما كانت المده
 عقيب العرقه عقيب **في تريمس** واستقرار **بالماء**
 عند زوال النجاج او شبيهه **عده الحرة للطلاق** مطلقا
 سواء كان باسنا او زوجيا **او النسخ** بغير الطلاق كما في
 العرقه بخيار العتق او اللوغ او ملك احد الزوجين
 خلاصه بعد الدخول **ثلاثة اشرا** اي ثلاث **حيض** ان كانت
 حائضا هذا اعتدا وعند الشافعي ثلاثة اطوار وقابله الملاق
 يظهر فيما اذا طلق امرأه في ظهر لرجلها معها فيه لا يفتي
 العده ما لو ظهر من الحيضه الثالثة وعندك كما شرعت
 في الحيضه الثالثة انقضت عدها **اولا ثمانية اشهر**
ثاني بصغرا وباسرا ولو بوج بالسن من عذوبة حيض
 وعده الحرة مطلقا سواء كانت صغيرة او كبيرة او كافرة
 او مسلمة موطوءة او غير موطوءة **للموت اربعة اشهر**
وعشر لئال فيقتول ما بازاها من الابل او عده
الامه والمدبرة واما الولد والمكاتبه في الطلاق والنسخ
فراهن ان يرضى **ونصف المقتدر** ان لم يرضى او مات
 عنها زوجها وقال مالك لها ثلاث **حيض** وعده **الماطل**
 مطلقا سواء كانت حرة او امة او مملوكة او متوفى
 عنها زوجها **ومعه** وعده **لا حه النار بعد الا**
حطب اي علمه اربعة اشهر وعده اذا كان اطول من السنة
 بالحيض وحيضها ان كان اطول من العده بالاشهر وقال
 لكون

ابو يوسف

195